

زاد المستقنع (85) | الصيام | شرح د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه وسلم تسلیماً كثيراً إلى يوم الدين. أما بعد فاسأله جل وعلا أن يتم علينا وعليكم الصالحات وأن يعيننا وإياكم على الخيرات والقربات -

00:00:00

إذاً في الدرس الماضي قد أنهينا ما يتعلق بالكلام على كتاب الزكاة مما ذكره المؤلف رحمة الله تعالى في هذا الكتاب المختصر النافع باذن الله جل وعلا إهاداً كتاب الصيام ولعلنا أن ننهيه بانتهاء هذا الفصل حتى يكون زاداً لطالب العلم -

00:00:23

خاصة مع قرب موسم الصيام آآفان هذا انفع لطالب العلم ثم ايضاً آآباذن الله يكون البداية في كتاب الامساك مع بعد رمضان يعني في أقبال الحج فيكون انفع لطالب العلم باذن الله جل وعلا. فاسأله -

00:00:47

الله الاعانة والتوفيق. نعم باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين في كتاب الله يقول المؤلف رحمة الله تعالى كتاب الصيام -

00:01:07

الصيام من صام يصوم صوماً فال مصدر هو الصوم. والصوم هو اسم مصدق. وقد ذكرنا كثيراً أن اسم المصدر هو ما اشتمل على معنى المصدر هنا حروفه دون حروفه. فالصوم هو في معنى الصيام ومنه قول الله جل وعلا اني نذرت للرحمه صوماً يعني امساكاً عن آآ -

00:01:40

سلام الصوم هو الامساك في الاصل وفي اللغة. ومنه يقولون صامت شمس اذا وقفت في منتصف النهار قبل ان اهتزز اه يعني تجاه الغروب. فإذا هذا هو معنى الصوم في اللغة -

00:02:10

هم منه قولهم اه في الكلام المشهور خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وآخر تعلو كل اه اما في الاصطلاح فهو التبع للله جل وعلا بالامساك عن عن الاكل والشراب -

00:02:34

والشهوة من طلوع الفجر إلى غروب الشمس والامساك في مشروعية الصيام او في وجوب الصيام هو الكتاب والسنة واجماع المسلمين اجماع المسلمين. أما الكتاب فقول الله جل وعلا يا أيها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم -

00:02:54

والسنة دالة في ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم و فعله. فمن ذلك حديث ابن عمر آآفي الدالة على أن الصيام من فرائض الإسلام الخمس. واجماع أهل العلم او اجماع المسلمين منعقد على ذلك. وهنا نكتة ينبغي التنبه لها. وهي قد ذكرنا وشرنا إليها -

00:03:20

وهو اننا نقول في مثل هذه المسألة اجماع المسلمين. وفرق بين اجماع أهل العلم واجماع المسلمين فإذا قيل في المسألة اجماع المسلمين فهذا يدل على ان هذه المسألة مما تعلم من دين الاسلام بالاضطرار وانه لا يعذر -

00:03:50

الانسان بجهلها وعدم العلم بها الا بمسوغ ظاهر كونه حديث عهد بالاسلام او نشأ مكان قصي بعيد عن العلم والتعلم والدالة على فضل الصيام او استدل على فضل الصيام بادلة كثيرة. وهنا ينبغي الاشارة الى ما -

00:04:10

سابقاً من ان طالب العلم ينبغي له استحضار الآيات والادلة الدالة على فضل باب من ابواب العلم والاحاديث والادلة الدالة على الترهيب منه. لانه يحتاج إلى مثل ذلك في مقدمة دروسه وفي خطبه ووعظه للناس -

00:04:39

وتحثهم على الخيرات. كان لزاماً على طالب العلم ان يكون مستحضرًا لجملة من هذه الاحاديث ومن احسن ما اه جعل في هذا مثل كتاب رياض الصالحين يرجع اليه ويستحضر بعض احاديثه او كتاب -

00:04:59

والترغيب والترهيب للمنذر فيه احاديث عظيمة في مثل هذه الابواب. وما اه ذكر ذكره من ابواب الفقه عامة وما جاء من الاحاديث الدالة على فضل شيء او الترهيب منه. فينبغي لطالب العلم ان يحرص على ذلك - [00:05:19](#)

وحديث الصيام اه كثيرة جدا من اعظمها حديث للصائم فرحتان فرحة عند فطوه وفرحة حين القى ربه. وهذه الفرحة لا شك انها فرحة اه اعظم من كونها اه من كون - [00:05:39](#)

جائعا وجد طعاما. فان ما يجده من هناء العبادة وطمأنينة الطاعة والاستجابة لنداء الله جل وعلا اعظم ولذلك في احوال كثيرة ربما يكون الانسان اشد جوعا ومع ذلك لا يجد ما يجده - [00:05:59](#)

آآ عند الفطر من الفرحة بالافطار. آآ فلاجل ذلك كان هذا من دلالات آآ وعظم ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وائر العبادة على العبد التي افترضها الله على عباده. ومن ذلك لخلوف فم الصائم اطيب عند - [00:06:19](#)

عند الله من ريح المسك والخلوف هو الرائحة التي تبعث من المعدة عند خلو خلوها من من الطعام والشغاف وجاء في ذلك ايضا كل عمل ابن ادم كما جاء في الحديث القدسي له الحسنة بعشر امثالها الا الصوم فان - [00:06:39](#)

قولي وانا اجزي به. واختصاص الله جل وعلا الصيام دون سائر الاعمال. قال اهل العلم وذلك لأن ما يظهر فيه من الاخلاص اعظم مما يظهر في غيره من الاعمال. او لا يشبه سائر العبادات - [00:07:02](#)

فالمتلبس بالصلة يعلم انه يصلبي. والمتبليس بالحاج يعلم انه يحج وهكذا. لكن المتلبس بالصوم لا يكاد يعلم. فهو يخالط الناس ويذهب ويجيء. لا يدرى انه صائم الا اذا قال باني - [00:07:22](#)

اما صورة هذه العبادة فهي صورة غير ظاهرة ولا بادية للناس. نعم. وآآ جزاء الله جل وعلا كما جاء في الحديث الحسنة بعشر امثالها الى سبع مئة ضعف. فدل على انه له تعظيف يخصه ومن - [00:07:42](#)

من احسن من تكلم في ذلك اه ابن رجب رحمه الله تعالى في كتابه العظيم اه الذي هو اه كتاب لا لا ليس الجامع الثاني في المناسبات ايش اسمه اللطائف المعارف تغيب عن الانسان. لطائف المعارف تكلم عنه بكلام جميل. وهذا من الكتب ايضا - [00:08:02](#)
النافعة لطالب العلم والتي فيها آآ يعني مسائل مهمة يحتاج اليها وللامام رحمه الله تعالى في ذلك تحريرات آآ قيمة نافعة لطالب العلم اذا نظر فيها. ليس المقام مقام آآ ذكر هذه الفضائل - [00:08:28](#)

آآ فان باب الفقه هو باب الاحكام لكنها اشارة سريعة. آآ لعل طالب العلم ان تكون محركة لهمته في ان يتحصل على هذه المسائل. هذا في صيام الفرض وجاء في صيام النفل. ايضا احاديث كثيرة مثل باب الريان الذي - [00:08:48](#)

في ان يدخل منه الصائمون وآآ التبعيد بين مباعدة الانسان بالصوم عن النار سبعين خريفا وما في معنى ذلك من الاحاديث اه العظيمة. وبعض هذه الاحاديث دالة في الفضل على صيام الفرض وصيام اه النفل وعلى صيام - [00:09:08](#)

اه النافل. قبل ان نأتي ايضا اه الى ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى من المسائل فانه اه مما اه يتقرر او اه يحسن التنبيه هنا ان الصيام افترض في السنة الثانية من الهجرة. فصام النبي صلى الله عليه وسلم تسع - [00:09:28](#)

رمضانات العام الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعasher. آآ دل اذا على انه صام تسع رمضانات. والصيام اول ما شرع شرع على سبيل التخيير على سبيل التخيير - [00:09:52](#)

نعم كما قال الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين. فكان الانسان اما ان يصوم واما ان يطعم. ثم انه فرض عليهم الصيام. فكانوا يفطرون المغرب حتى - [00:10:22](#)

اذا نام الانسان او صلى العشاء امسك الى الى اليوم الثاني الى المغرب من اليوم الثاني. فجرى ما جرى قيس ابن صرمة الانصاري انه جاء الى اهله وكان صائما ويعمل في وسط النهار اه فقال هل عندكم طعام - [00:10:42](#)

قالت لا ولكن اذهب واطلب لك. فنام ثم آآ لما جاءت اذا هو قد نام فقالت تبا لك او كلمة آآ نحوها فلما كان من الغد آآ اغمى عليه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم ذلك فجاء شرعية الصيام على هو على ما هو احل لكم ليلة الصيام الرفت الى نمائكم - [00:11:02](#)
هن لباس لكم وانتم اللباس لهن الى اخر الايات الدالة على ان الليل كله مأذون للانسان فيه ما يأكل فيه وما يشرب وما اهله وما

يتتوسع فيه من اه المباحات والاكل والطعام والشراب وغير ذلك. اه فهذا ما يتعلق او - [00:11:27](#)
ولوجوب اه الصيام باول وجوب اه الصيام. وقبل صيام رمضان قد شرع للناس صيام عاشوراء فكان صيامه واجبا. لما امر النبي
[صلى الله عليه وسلم لما جاء وسمع ان - 00:11:47](#)

آاه انه ان اليهود يصومون قال نحن اولى بموسى منهم فامر آاه او بعث مناد ينادي من اصبح صائم فليتم قوم ومن اصبح مفطرا
فليمسك بقية يومه. فأخذ من هذا اهل العلم اه وجوب صيام شهر او - [00:12:07](#)
العاشر آاه او عاشوراء من شهر محرم. ثم لما فرض صيام رمضان ترك اه وجوب صيام يوم عاشوراء فا بقي على الفضيلة والاستحباب
[التي تعرفونها وتحفظونها وسيأتي ما يتعلق بها - 00:12:27](#)

نعم نعم فان لم يرى نعم هذا بيان في بما يجب صوم شهر رمضان فصوم شهر رمضان يجب باحد اما رؤية الهلال فاذا رأى الناس
الهلال صاموا وهذا محل اجماع واتفاق بين اهل العلم ان المسلمين - [00:12:44](#)
اذا رأوا الهلال اصبحوا صائمين اصبحوا صائمين وذلك لحديث آاه ابن عمر وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته
وافطروا فاجماع اهل العلم منعقد على ذلك فان لم يكن الصيام اه فان لم تكن رؤية الهلال فان الطريقة الثانية هي اتمام العدة ثلاثين.
[تتم عدة شهر - 00:13:22](#)

في شعبان ثلاثين فاذا تم فانه آاه يبدأ صيام رمضان وذلك لأن الشهور لا تكون اكثرا من ثلاثين ولما جاء في الحديث فان غم عليكم
فاتسموا عدة شعبان ثلاثين. والنبي صلى الله عليه وسلم قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا - [00:13:52](#)
مرة اشار الى ثلاثين ومرة انقضى اصبعه في الثالثة يعني انه تسع وعشرين. فدل على ان الشهور عندنا لا تكونوا الا ثلاثين او تسع
وعشرين ولذا اه كان من المندوب والمستحب اليه ان يحصي شهر شعبان لاجل رمضان كما جاء ذلك - [00:14:12](#)
اه عند الترمذى وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احصوا شعبان لرمضان لانه اذا عرف شهر شعبان ابتداءا كان ذلك سببا او
طريقا الى معرفة شهر رمضان الى معرفة شهر رمضان - [00:14:37](#)

هذه اه او هاتان مسألتان اه يتفرع عليها مسائل ما حكم تراعي الناس هلال نعم يا داود احسن ما حكم تراعي الناس للهلال كيف
هل يجب ولا يستحب ولا فرض كفاية - [00:14:57](#)

او يكره او يباح ما يجب ولا يكون فرض كفاية لماذا يستحب لها لكن ما لو لم يخرج احد لرؤية الهلال ما الحكم لها اذا صار فرد كفاية
على كلامك - [00:15:32](#)

ايش تقول يا محسن؟ مثل قول داود كيف لماذا طيب اذا ما خرج احد وش تقول يا سيد يوسف هذى من المسائل الغريبة. هي قد
تبدو للناس انها انه فرض كفاية. لكن لم يقل احد من اهل العلم بانه فرض كفاية - [00:15:58](#)
بل اهل العلم على انه مستحب. وان ذلك لا يجب فبناء على ذلك لو لم يخرج احد لرؤية الهلال او لتراعي له لم يكن عليهم في ذلك شيء.
وذلك كما قال اهل العلم بانه ليس طريقا متعينا لدخول الشعر. وانما دخول - [00:16:36](#)
باحد امرین فلو فات احد الامرین لبقي الامر الثاني. فبناء على ذلك قالوا بانه ليس بواجب ولا فرض كفاية. آاه وهذا يعني
يتكلم عليه كثير من الفقهاء يعني في الدلالة على - [00:16:56](#)

استحبابي لا غير في الدلالة على الاستحباب لا غير. آاه اذا قلنا بذلك وقد ذكر المؤلف هاتين المسألتين وهو ان في شهر رمضان يجب
صيامه برؤية الهلال اه او اه مع ليلة الصحو او اه اكمال العدة ثلاثين - [00:17:16](#)
اه فقبل ان نأتي الى هذه المسألة تذكرت الان مسألة مهمة وهي اه رؤية الهلال بالي شيء تكون بالي شيء تكون وهل او بعبارة اخرى؟ آاه
هل يجوز رؤية الهلال بالمكبرات او المقربات - [00:17:36](#)

او نحوها ها احمد انها كلها مقربات تلسكوب او ما ادرى ايش ما يسمونه من تسميات. اشتاقوا لي يا و اذا لم يكن غيم صح اصحى ما
تكون يقول يا عبد العزيز - [00:17:59](#)
يجوز الرؤيا بالي شيء كانت؟ كانت بالرؤية بالعين المجردة او كان بالنظارة او كان اه ما يسمى او بغيرها فانها لا تundo ان تكون رؤية

بالعين الصحيحة. وهذه وسائل لنقربيها كما يجعل شيئا - 00:18:33

تعينه على تمام الرؤية او وضوحاً بان يطلع يصعد على جبل او يذهب الى الفضاء او نحو ذلك فكذلك استعمال وهذه الاشياء انما هو آآ محقق لرؤيه العين وليس ببدل عنها. فهو ايش - 00:18:53

محق لرؤيه العين وليس ببدل عنها. فبناء على ذلك لا بأس من استعمال هذه الاشياء وغيرها حكم آآ ربما نطيل في هذه المسائل قليلا لكن آآ لاهميتها. ما حكم اعتبار الحساب - 00:19:13

لرؤيه لدخول شهر رمضان من خلال كلام المؤلف رحمه الله تعالى يذهب انه لا طريق لاعتبار الحساب في دخول شهر رمضان. لانه جعل رؤيه دخول الشهر او وجوب الصيام باحد امررين. اليه كذلك؟ الذي هو رؤيه الهلال او اكمال العدة - 00:19:32

شارع تيم. فدل هذا على انه لا يعتبر انه لا يعتبر الحساب. وعدم اعتبار الحساب هذا دل عليه الكتاب والسنة والاجماع. دل عليه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقول الله جل وعلا يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج - 00:19:58

دل على ان الاعتبار في دخول الشهور وخروجها وتوقيت عبادات الناس من الحج وغيرهم انما هو بالاهلة. اليه كذلك باعتبار الاهلة مواقيت. نعم. اه الدليل الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا - 00:20:28

لرؤيته. فان غم عليكم فاكملوا العدة ثالثين. ولم يجعل طريقة سوي هذين الطريقين بل دل الدليل في اصرح من ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا امة امية لا - 00:20:54

نحسب ولا نكتب. الشهر هكذا وهكذا. وفي واحدة عقد اصبعه في الثالثة فقوله لا نحسب نفي الاعتبار الحساب. نفي لاعتبار

الحساب. وهذا اجماع معتمد يعتبر به بين اهل العلم قاطبة على اختلاف مذاهبهم. واول من عرف عنه انه قال باعتباره - 00:21:14
الحساب فانما هو في المئة الثالثة ابن سريج من الشافعية كما نص على ذلك غير واحد من اهل العلم فاذا هذه مسألة متكررة. هنا سنأتي الى ان بعض اهل العلم حتى يعني لما كانت هذه المسائل من المسائل التي يكثر فيها الاشكال في هذه الاوقات فانا سنحتاج الى شيء من التفصيل. فلربما - 00:21:44

ما قال قائل بأنه جاء عن مطرف بن عبدالله او عن بعض التابعين اعتبار الحساب او نقل ذلك قوله للشافعي. فالذى نقل عن الشافعى والذى اعتمد عليه ابن زويج لا يدل على اعتبار الحساب مطلقا. وانما جاء عن بعض التابعين انه قال - 00:22:16

باعتبار الحساب في حالة واحدة. وهو اذا غم عليهم ضباب او غمام فانه او يجوز للحاسوب للحاسوب ان يعتمد على الحساب في تلك الحال لأنهم قالوا فقد اولا يعني من - 00:22:36

وهو الحساب لكن كما قلنا بان الاجماع منعقد على خلاف ذلك. فان الاجماع منعقد على خلاف ذلك وانه لم يعرض في القول باعتبار الحساب الا في المئة الثالثة هنا لقائل ان يقول بأنه ربما يقولون بان المصلحة في هذا الوقت تدعو الى اعتبار الحساب حتى - 00:22:56

قناص ويجتمعوا. اليه كذلك؟ اليه هذا يقال؟ فنقول بأنه اولا لا يمكن ان هنا المصلحة في امر قد الغاه الشارع وتركه. والمصلحة في اتباع الشرع لا غير. ثمان تحصيل الاجتماع باعتبار الحساب غير صحيحة - 00:23:26

وذلك من جهتين. من جهة الاصل فان اهل الحساب اكثر اختلافا من غيرهم. ومن جهة الواقع فانه في الواقع دول كثيرة تعتبر الحساب ومع ذلك يختلفون. اليه كذلك؟ مصر تعتبر الحساب وتختلف عن تركيا وتركيا تعتبر - 00:23:55

الحساب وهكذا بعض الدول او كثير من الدول تعتبر الحساب ومع ذلك لا يتفقون على يوم واحد وهذا يدل على الرجوع الى حديث النبي صلى الله عليه وسلم. فان قول النبي صلى الله عليه وسلم انا امة امية - 00:24:15

لا نحسب ولا نكتب قوله امة امية ما معنى هذا الكلام؟ اه وصف لهذه الامة بعدم العلم فهو وصف لهذه الامة بعدم العلم نعم حركت قلمك فلعلك ان نعم لا - 00:24:36

طيب علشان نقرب وش اسمك سليمان سلمان هل هذا الوصف وصف مدح او ذم اذا قلت ذما فقد يعني آآ حصل الاشكال في جوابك. هو آآ كما ذكرت هو المتبادر ما ذكره سلمان هو - 00:25:19

متتبادل الى كثير من الناس ان امة امية لان النبي صلى الله عليه وسلم امي نحن امة امية وهذا ليس ب الصحيح اما وصف الامية في نبينا صلی الله علیه وسلم فان هذا حق وكمال في حقه. لانه الذي جاء بهذا الكتاب وجاء بهذا بهذه السنة. في - 00:25:45

تمامها وحسنها واكتمالها مع انه ليس بقارئ ولا كاتب يدل على انه لم يجيء بها من عند نفسه. وانما جاء بها من عند الله جل وعلا فاذذا ذاك شيء له تعلق اخر. اما ما جاء في الحديث فانه له باب اخر. فان قوله ان - 00:26:05

امة امية ليس المقصود به وصف هذه الامة بالامية المطلقة. وانما هو وصف للامية لالامة بالامية في هذا الباب. وهو اعتبار الحساب. قال اهل العلم وتتكلم على ذلك ابن تيمية رحمة الله - 00:26:30

تعالى في هذا المقام قال بان وصف الام الامة بالامية هنا مدح لا ذنب. وذلك اولا ان الشرع جاء بما هو ابين واوضح في الدالة على دخول الشهر وخروجه من الحساب - 00:26:50

فهذا شيء يعرفه عموم الناس. اليك كذلك؟ يعرفه البدوي في باتيته. ويعرفه القروي في قريته المدني في مدينته. يعرفه المتعلم والجاهل والذكر والاثنى. من هو مؤمن متخصص في علوم الشريعة ومن لا الكل يعرف ذلك ويصير اليه. اما الحساب فلا يعرفه الا قلة قليلة - 00:27:09

هذا واحد والثاني ان الحساب خطأ اكثرا من صوابه. فلذلك كان الجهل به مدحا وليس بذنب اليك كذلك؟ الان شيء الذي لا لا لا فائدة منه خطأ كثير. افضل العلم به والسعى ورائها او - 00:27:40

طرحه وتركه. فلذلك كان وصفا لهذه الامة وصف مدح وثناء. ولما كان من من اه اه خصوصيات هذه الامة وكمالاتها ومحاسن هذه الشريعة انها جاءت بما ييسر على العباد ويسهل عليهم. وبما يعرفه قربهم والقصبهم. بما لا يحتاج معه الى كثير اشكال - 00:28:04 ولذلك ما يحصل في بعض بلاد المسلمين او بعض الحالات المسلمة من الاشكالات في هل نصوم او لا نصوم؟ هذا ليس فان كان لهم جهة يعتبرون بها فليعتبرون بجهتهم. والا فانهم يعتبرون على رؤية انفسهم رأوه. صاموا مارأوه اتموا العدة - 00:28:34

وخرجوا من الخلافات والاشكالات. وهنا اه طبعا هذا فيه مسائل كثيرة لكنني ساختصر فيها نكتفي بهذه الاشارات. وهنا مسألة تترتب على هذا قد يحتاجها كثير من الاخوة الحاضر يحتاجها - 00:28:55

كثير من الاخوة آآ الحاضرين. وهي اذا كان في بلد يعتبر الحساب فكيف يفعل وكيف يصار هل يتحرى الرؤية بنفسه ويصوم لنفسه ام لا وهذه ايضا مما يحصل بها كثير من الاشكالات - 00:29:15

نعم خاصة اذا كان بعض الطالب درسوا في السعودية ودرسوا انه لا يجوز اعتبار الحساب اجماعا فيجعلون هذه المسألة مسألة قطعية هذا صحيح من حيث الاصل لكن اذا كان البلد يعتبرون الحساب فانه يصوم معهم - 00:29:52

ويفترض معهم وذلك لان النبي صلی الله علیه وسلم قال الصوم يوم يصوم الناس والفطر يوم يفترض الناس واذكر وهذه الحقيقة من المسائل المشكلة جدا. فلما جعل ذلك سألت شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمة الله تعالى - 00:30:14

الا فاجابني وقال بانهم يصوموا مع الناس قال بالحرف الواحد لان لهم شبهة وهذه الشبهة هي التي ذكرناها من انه ربما جاء من يقول باعتبار الحساب في حال الاغماء ونحوه او حصول - 00:30:39

الفيم والعلاج وما في معناه هذه مسائل آآ يحصل بها يعني استناغة كثيرة وخير عميم وآآ تحل كثير من الاشكالات من جهة ابتداء الحساب ومن جهة معالجة هذه المسائل لمن يبتلى اه بها. طيب - 00:31:00

آآ ايضا وجد قول في هذه الاوقات يقولون بانا نعتبر الرؤيا لكن قادة الهملا ولادة الهملا شيء يقطع به الحسابون. فاذا قطع اهل الحساب بانهم ايش بانهم آآ بانه لا يولد. فهل نتراجع له؟ واذا جاءنا من رأه نرده او - 00:31:25

هل الصمت على عليكم اه نعم يا سلمان لو رأى له اثنان لان ما بعد قلنا يجب اثنين ولا واحد بنأتي اليها لكن عموما آآ لو رأه اثنان واهل الحساب يقولون بانه لا - 00:31:56

اي ولد نحن لا نقول بانه يعتبر الحساب ولا ما يعتبر. لكن نقول بانه لا يولد نعم اول شيء الولادة ما هي ان يتتساوى القمر مع الشمس ثم يسقط القمر قبله فهنا يقولون بانه - 00:32:22

ا وليد يعني اه يبدو منه شيء سواء غاب قبله او غاب بعده بعد ذلك. اه وهذه مسائل يعني ربما يعرفها اهلها نقول بان الكلام في الولادة فرع عن الكلام في الحساب فهي منه. والكلام في الحساب غير معتبر. فبناء على ذلك لا - [00:32:43](#)

اتعارض رؤية الرائي بقول القائل هذا لانه اعتبار لما الغاه الشارع فبناء على ذلك اذا جاء اهل الحساب وقالوا بانه لا يولد او نحو ذلك فلا نلقي لذلك بالا حتى ولو قالوا او زعموا حقيقة انهم يزعمون انهم يجمعون على ذلك ولا يختلفون فيه. والحاصل ان - [00:33:10](#) انهم يختلفون اه ويختلفون فلذلك في سنة من السنوات زعم بعض اهل الحساب انه لا يولد الهلال البنتة ولم في تلك ولم يرى في عام من الاعوام كما رؤي في تلك السنة في مناطق كثيرة حتى رؤي في اكثر من اثنى عشرة منطقة - [00:33:37](#)

فدل على ان هذا لا يعتبر من جهة اصل الشرع لانه فرع عن القول بالحساب واعتبار الحساب ملغى فلا يعارض ما جاء ومن جهة الواقع على ما ذكرناه. واضح يا اخوان هذه المسائل؟ نعم - [00:33:57](#)

فان لم يرها اكمل. يجب صومه. نعم. هذا بيان من المؤلف والله تعالى للحكم فيما اذا حال دونه غيم او قتل نعم اه في خلال ذلك يتبيّن معنى يوم الشك عند الحنابلة - [00:34:15](#)

الله تعالى فمشهور المذهب آآ فمشهور المذهب عند الحنابلة ان ليلة ان يوم الشك هو ان يتغاضى الناس للهلال ليلة الثلاثاء مع صحو فلا يرى فيقولون بان هذه ليلة آآ او ان هذا يوم الشك. يرون ان الصيام منهي عنه لما جاء في الحديث - [00:34:53](#)

اه حديث عما وغیره من اه صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصاه ابا القاسم. فقد عصى ابا القاسم وحديث ابن عباس لا تقدم رمضان بيوم ولا يومين ولا حديث الدالة على ذلك الكثير. طيب هذا لا اشكال فيه من جهة الاصل. اليك كذلك - [00:35:25](#)

قالوا فان كان في تلك الليلة غيم او قتر غبار او عجاج او اي مانع من موانع رؤية فما حكم الصيام هل يكون ليلة مشكوكا فيها؟ او يؤمر بصيامها؟ فظاهر المذهب هنا كما ذكر المؤلف رحمة الله انه - [00:35:45](#)

لا يكون يوم شك بل يؤمر بالصيام بل يؤمر بالصيام. لم جعلوها؟ ليست ليس يوم شك. مع ان انه ان ما يدخل رمضان بماذا؟ برؤية ال�لال او اكمال العدة. هنا هل رؤي ال�لال؟ او كملت العدة؟ لا - [00:36:09](#)

ومع ذلك لم يجعلوه يوم شك وانما جعلوه مأمورا بصيامه. فمن اين لهم القول بهذا؟ وضح الان كيفهم؟ نعم اه قالوا بان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث ابن عمر صوموا لرؤيتكم وافطروا لرؤيته فان - [00:36:34](#)

عليكم فاقدروا له قالوا والقدر هنا بمعنى التضييق. للاية ومن قدر عليه رزقه واضح؟ قالوا فمعناه التضييق. والشهر اما ان يكون ثلاثة او تسعه وعشرين. اليك كذلك؟ فنجعل التسعة وعشرين - [00:36:57](#)

وهذا يعني استدلال له وجه من جهة المعنى وقال به ابن عمر من الصحابة وجاء عن بعض الصحابة وحتى قال قائلهم لمن اصوم يوما من شعبان احب الي من ان ابطع يوما من رمضان. اه وهذه - [00:37:20](#)

يعني هذا القول هنا آآ قالوا بانه يؤمر بصيامه. هل هو على سبيل الوجوب او لا؟ الحقيقة ان نذهب هنا اختلافوا في هذه المسألة اختلفا كثيرا. حتى نقل فيها سبعة اقوال - [00:37:41](#)

والفي ذلك مؤلفات هنا لعلمكمرأيتم انه جاء بلفظ ليس من عادته ان يأتي به وهو قوله فضاجه المذهب يجب صيامه وذلك لكثره الخلاف في هذه المسألة. والا هو ينص على المعتمد من المذهب ولا يشير الى شيء سوى ذلك - [00:37:58](#)

فهنا قالوا بانه اه يجب الصيام. القول بوجوب الصيام اه كما اه ذكرنا لكم من انه آآ يعني آآ اخذوا دالة الحديث وما جاء عن الصحابة فعل ابن عمر وهو غاوي الحديث آآ ما جاء من - [00:38:22](#)

قول لان افطر يوما من اه لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان الاحتياط للعبادة فاجعلوا ذلك سبيلا للقول بالوجوب. ونقلوا ذلك عن احمد رحمة الله تعالى. والقول بالوجوب نازع فيه بعض الحنابل - [00:38:42](#)

فابن تيمية رحمة الله تعالى يقول بانه لا يصح عن احمد ولا عن احد من اصحابه المتقدمين القول بوجوب ذلك لكنه يرى استحبابه. لكنه يرى يرى استحبابه. وهذا في الحقيقة ان الان ننتهي من - [00:39:02](#)

اه حكاية قول الحنابلة في هذه اه المسألة. اه نقول من جهات النظر فان اه هذا القول يشكل عليه ما جاء من فعل الصحابة. فعل

في هذا القول. والا فنتم ادلة تدل على ان الامر يكاد يكون مقطوعا او امغا ظاهرا ولذلك كان كثير من اهل العلم والجمهور وقول جماعة من اهل العلم والفتية على انه سواء حال غيم او - 00:39:40

او لا فانه يكون يوم شك. فبناء على ذلك لا يجوز الصيام. لا يجوز الصيام لا يجوز الصيام. آآ ويقولون بان النبي صلى الله عليه وسلم قال فان غم عليكم فاتمو عدة شعبان ثلاثين. فهذه مبينة او مفسرة للرواية - 00:40:00

الثانية فقد له لكن الحنابلة يجيبون بان هذه جاءت من رواية سعيد المسیب وهي وهو اه يعني يعني اثبتوا من آآ من خالقه لكن نقول هنا ليست القضية فيها مخالفة وانما فيها قول يحتمل - 00:40:23

قول لا يحتمل الذي يتحمل على القول الذي لا يحتمل فكان المعنى منه فاكملوا عدة شعبان ثلاثين. لكن نقول انه لو صام صائم في هذه الحال فانه يكون معذورا وله قول يمكن ان آآ يعتد به لانه قال به - 00:40:43

بعض الصحابة وله دلالة يمكن ان اه يعني يعتمد بها في اه دلالة بعض الاحاديث واضح يا مشايخ؟ واضح يا اخوان؟ ما يتعلق بهذه المسألة. اذا اه حتى تبيّنوا ما الفرق في يوم الشك عند - 00:41:03

الحنابلة مع غيرهم. الحنابلة لا يرون يوم الشك الا انه يوم الثلاثاء اذا كانت ليته ليلة صحو اما من آآ سواهم من اهل العلم فانهم يرون يوم الثلاثاء ايش؟ يوم شك على الاطلاق اذا - 00:41:23

الهلال سواء كان ليلة غيم او ليلة او ليلة صحو. واضح يا مشايخ؟ نعم. فهذا ما يتعلق بهذه المسألة نعم قال وان رأي نهارا فهو لليلة المقبلة. يعني اه كما ذكرت لكم يعني ان بعض المسائل يراد بها اه اثبات ما اه نقىض ما جاء عن بعض اهل العلم. وهذه المسألة لما كان بعض - 00:41:42

اهل العلم يقول ان اه هل رؤية الهلال في النهار لليلة المقبلة؟ او لليلة الماضية؟ او هل يفرق اذا رؤي قبل الزوال او رؤي بعد الزوال. بعض السلف جاء عنهم هذا وبعدهم جاء عنه هذا. فاراد الحنابلة ان يبيّنوا ان الرؤيا لو افترض انه رؤيا في - 00:42:16

وهذا حاصل في بعض الاحوال يرى بعد الفجر. نعم فانه لا يعتبر الا لليلة المقبلة. لا يعتبر الا في الليلة المقبلة واه ذلك لما جاء اه عن اه اظنه عن عمر رضي الله تعالى عن - 00:42:36

من آآ في هذا نسيت اللفظ لكنه دال على هذا آآ ويشكل عليه يشكل عليه آآ ما جاء في اه ان عمر لما شهد عنده اثنان انهم رأوا الهلال فامر الناس بالفطر اليه كذلك - 00:43:00

فهذا يدل على ماذا ان قد يدل على انه لهذه الليلة لكن هنا قال اهل العلم بانهم لم يروه في النهار وانما رأوا في الليلة الماضية لكنهم لم يصلوا الى المدينة او اليهم الا في النهار فلما اخبروهم انهم رأوه في الليلة الماضية - 00:43:18

لم يكن فيه دلالة على ما نحن بصدده. فاذا سواء قبل الزوال او بعد الزوال اذا كانت الرؤية نهارية فان انه ايش؟ فانه يكون لليلة المقبلة. لأن الرؤية المعتبرة شرعا هي الرؤية - 00:43:41

في الليل بعد غروب الشمس ولذلك يقول بعض العلم حتى الرؤية في النهار لا تكون معتمدا بها وانما هي قرينة امكان رؤية الهلال فاذا روي في الليل فانه يعتبر والا فلا. نعم - 00:43:58

لزم الناس قال واذا رأاه اهل بلد لزم الناس كن لهم الصوم. آآ الناس مفعول به والفاعل ما هو؟ الصوم. يعني لزم الصوم الناس كلهم. لزم الصوم الناس آآ كلهم - 00:44:16

هذه من المسائل الكبيرة المسائل التي يحصل فيها ايضا اه خلاف كبير من جهة النظر في الدليل ومن جهة اه الواقع هل رؤية الهلال رؤية للمسلمين؟ ام هي رؤية اهل ذلك؟ البلد. اهل ذلك - 00:44:39

البلد. فنقول هنا او قول المؤلف رحمة الله تعالى هنا بانه آآ يجعل الرؤية في مكان واحد رؤية لاهل الارض جميعا. رؤية لاهل الارض جميعا. وذلك اه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته - 00:44:59

وهنا صدق عليهم رأوه. نعم. ولقول النبي صلى الله عليه وسلم الصوم يوم بصوم الناس والفطر يوم يفطر الناس يوم يفطر

الناس. فلما جعل ذلك قالوا بأنه يكون لأهل الأرض جميعا - 00:45:19

لكن يشكل على هذا ما جاء في أهـ عند مسلم في صحيحه لما جاء كفيف من أهـ الشام وكان أهـ وجاء عند ابن عباس فقال متى وتنذكروا الهلال؟ فقال متى رأيتم الهلال؟ قال ليلة الجمعة - 00:45:39

قال يعني في الشام قال فما فمـتـي رأـيـتمـوهـ اـنتـمـ؟ قال لـيلـةـ السـبـتـ قال اـفـاـ قـالـ فلاـ نـفـطـرـ حتـىـ نـرـىـ الـهـلـالـ اوـ نـكـمـلـ العـدـةـ. قال الـاـ تـكـتـفـيـ بـرـؤـيـةـ مـعـاوـيـةـ؟ قال لاـ هـكـذاـ - 00:45:57

أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فدلـاـ إذاـ عـلـىـ انـ لـكـ بلـدـ روـيـتـهـ انـ لـكـ بلـدـ روـيـةـ وهـنـاـ هـلـ العـبـرـةـ بـالـبـلـدـ مـكـانـاـ؟ـ اوـ العـبـرـةـ بـالـبـلـدـ ولاـيـةـ معـنـىـ ذـكـرـهـ اذاـ كانـ هـذـاـ البـلـدـ آـيـخـتـلـفـ مـطـلـعـهـ عنـ ذـكـرـهـ البـلـدـ حتـىـ ولوـ كـانـ وـلـيـهـ آـوـ اـمـرـهـ - 00:46:14
ولـيـاـ وـاحـدـاـ فـاـنـ لـهـمـ انـ يـخـتـلـفـونـ اـبـتـدـاءـ وـاـنـتـهـاءـ اـمـ لـاـ؟ـ فـمـنـ جـهـةـ النـظـرـ يـمـكـنـ هـذـاـ وـيمـكـنـ هـذـاـ مـنـ اـعـتـبـارـ الرـؤـيـةـ فـيـ مـكـانـهـاـ.ـ لـكـ اـهـ يـظـهـرـ اـهـ مـنـ اـهـ بـعـظـ الـادـلـةـ - 00:46:46

ومـاـ جاءـتـ بـهـ عمـومـاتـ الشـرـعـ عـلـىـ انـ اـنـهـ تـبـعـ لـاـمـاـمـهـمـ.ـ وـذـكـرـهـ لـانـهـ مـنـ نـظـرـ اـهـ الـاـصـلـ فـيـ الـعـبـادـاتـ اـنـ اـقـامـتـهـاـ وـابـتـدـائـهـاـ مـنـ وـلـيـهـ الـاـمـرـ.ـ فـالـحـجـ الىـ وـلـيـهـ الـاـمـرـ نـعـمـ وـالـزـكـاـةـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ اـنـ يـبـعـثـ الـجـبـاتـ يـسـ كـذـكـ - 00:47:06
يـأـمـرـ النـاسـ بـهـ وـعـنـدـ اـمـتـنـاعـهـمـ يـعـزـرـهـمـ عـلـيـهـاـ.ـ نـعـمـ كـذـكـ الـجـمـعـةـ.ـ وـالـصـلـاـةـ وـالـذـيـ يـقـيمـهـاـ وـيـأـمـرـ باـقـامـتـهـاـ لـلـمـسـلـمـينـ فـدـلـاـ هـذـاـ عـلـىـ اـنـ تـبـعـ
لـلـامـاـمـ وـالـنـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـوـاـ يـشـهـدـوـنـ وـيـأـتـوـنـ اـلـيـهـ فـيـأـمـرـ النـاسـ بـالـصـيـامـ وـهـذـاـ هـوـ ذـيـ اـهـ - 00:47:37
يـدـلـ اوـ يـحـصـلـ بـهـ مـقـصـدـ الشـارـعـ مـنـ اـئـتـلـافـ النـاسـ وـعـدـمـ اـخـتـلـافـهـمـ وـمـاـ جـاءـ فـيـ مـسـائـلـ كـثـيرـةـ اـهـ وـلـاـيـةـ اـهـ الجـهـادـ وـغـيـرـهـاـ اـلـىـ وـلـيـهـ الـاـمـرـ وـنـحـوـ ذـكـرـ.ـ وـهـذـاـ اـسـلـمـ لـلـنـاسـ وـاتـمـ لـحـالـهـمـ.ـ وـاقـطـعـ لـلـخـالـفـ وـابـعـدـ - 00:48:01

فيـ النـزـاعـ فـيـكـونـ النـاسـ تـبـعـ لـاـمـاـمـهـمـ.ـ وـكـلـ بلـدـ آـيـعـنـىـ عـلـىـ حـسـبـ ماـ كـانـ فـيـ بـلـدـهـمـ مـنـ ذـكـرـ.ـ وـاضـحـ يـاـ
اخـوانـ نـعـمـ اـهـ هـنـاـ عـلـىـ قـوـلـ الـحـنـابـلـةـ وـهـذـيـ لـطـيـفـةـ قـدـ لـاـ تـجـدـوـنـهاـ وـتـأـمـلـوـاـ فـيـهـاـ - 00:48:21
اهـ عـلـىـ قـوـلـ الـحـنـابـلـةـ.ـ وـاـرـآـ اـهـ بلـدـ لـزـمـ النـاسـ كـلـهـمـ الصـومـ تـنـتـهـيـ مـسـأـلـةـ فـيـ هـذـاـ الـوقـتـ اـذـ حـالـ دـوـنـهـ غـيـمـ اوـ قـتـلـ لـمـاـذـاـ لـانـ لـاـ يـمـكـنـ

فـيـ جـمـيعـ الـارـضـ اـنـ يـحـولـ دـوـنـ النـاسـ غـيـمـ اوـ قـتـةـ.ـ يـسـ كـذـكـ - 00:48:46

فـيـ الـازـمـنـةـ الـماـضـيـةـ مـاـ كـانـوـاـ يـمـكـنـ اـنـ يـتـوـاـصـلـوـاـ.ـ فـكـانـ اـعـتـبـارـ كـلـ بلـدـ بـحـسـبـهـ.ـ لـكـنـ فـيـ هـذـاـ الـوقـتـ اـمـكـنـ تـوـاـصـلـ النـاسـ.ـ فـبـنـاءـ عـلـىـ ذـكـرـ لاـ
يـمـكـنـ اـنـ تـأـتـيـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ فـيـ هـذـاـ زـمـانـ.ـ آـلـىـ كـلـ حـالـ لـكـنـ الـعـمـلـ وـالـذـيـ لـاـ - 00:49:16
يـمـكـنـ اـنـ يـعـيـدـ الاـ اـنـ يـعـمـلـ بـاـنـ لـكـلـ بلـدـ روـيـتـهـ وـنـظـرـهـ.ـ وـيـنـبـغـيـ الاـ يـكـثـرـ عـلـىـ النـاسـ فـيـ هـذـاـ الـاـخـتـلـافـ.ـ يـعـنـىـ صـامـ النـاسـ فـيـ السـعـودـيـةـ

الـسـبـتـ وـصـامـ النـاسـ فـيـ الـكـوـيـتـ الـاـحـدـ اوـ الـعـكـسـ اوـ كـذـاـ هـذـاـ مـاـ يـسـعـ فـيـ الـاـمـرـ حتـىـ - 00:49:36

وـلـوـ كـانـ ذـكـرـ فـيـ نـحـوـ ذـيـ الحـجـةـ.ـ فـثـبـتـ عـنـدـ مـثـلـاـ فـيـ اـندـونـيـسـيـاـ اـنـ اـهـ يـوـمـ اـهـ التـاسـعـ هوـ يـوـمـ الـاـحـدـ وـالـنـاسـ هـنـاـ وـقـفـواـ يـوـمـ السـبـتـ مـتـىـ
يـصـومـ النـاسـ يـوـمـ عـرـفـةـ فـيـ اـندـونـيـسـيـاـ؟ـ لـاـ بـأـسـ عـلـىـ ماـ اـعـتـبـرـوـ وـعـلـىـ ماـ وـقـفـواـ عـلـىـهـ وـيـكـونـ - 00:49:56
ذـكـ اـمـرـ آـيـعـنـىـ سـائـغاـ لـاـ يـنـبـغـيـ اـنـ يـسـوـغـ فـيـ الـاـخـتـلـافـ اوـ اـنـ يـكـثـرـ فـيـ الـاـمـرـ وـالـنـزـاعـ وـاـعـادـةـ سـلـامـ نـعـمـ.ـ يـقـولـ وـيـصـامـ بـرـؤـيـةـ عـدـلـ
وـلـوـ اـنـشـيـ.ـ هـذـهـ مـسـأـلـتـكـ يـاـ سـلـمانـ - 00:50:19

اهـ هـلـ اـهـ تـكـونـ الرـؤـيـةـ لـاثـنـاءـ اـهـ اـعـتـبـارـ الرـؤـيـةـ اـلـاثـنـيـنـ؟ـ اوـ يـعـتـبـرـ فـيـهـ رـؤـيـةـ وـاحـدـ اوـلـاـ لـاـ يـخـتـلـفـ اـهـ عـلـمـ فـيـ اـنـ
جـمـيعـ الشـهـورـ يـعـتـبـرـ فـيـهـ رـؤـيـةـ اـلـاثـنـيـنـ - 00:50:44

لـحـدـيـثـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ زـيـدـ فـانـ شـهـدـ شـاهـدـاـنـ فـصـومـاـ وـافـطـراـ.ـ فـاـتـقـ اـهـ عـلـمـ عـلـىـ اـنـ جـمـيعـ الشـهـورـ يـشـتـرـطـ لهاـ يـشـتـرـطـ لهاـ اـبـتـدـائـهـاـ
يـشـتـرـطـ شـاهـدـاـنـ يـشـتـرـطـ لهاـ هـاـ شـاهـدـاـنـ آـلـىـ فـبـنـاءـ عـلـىـ ذـكـرـ آـلـىـ شـوـالـ اـنـمـاـ يـحـكـمـ بـهـ بـرـؤـيـةـ اـلـاثـنـيـنـ - 00:51:10

وـانـمـاـ اـسـتـشـنـىـ الـحـنـابـلـةـ رـحـمـهـمـ اللـهـ تـعـالـىـ اـبـتـدـاءـ الصـيـامـ مـنـ ذـكـرـ لـاـوـلـاـ ماـ جـاءـ فـيـ اـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـمـرـ بـتـغـاهـيـ الـهـلـالـ فـجـاءـ
اعـرـابـيـ فـشـهـدـ اـنـ رـأـيـ فـصـامـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـاـمـرـ - 00:51:43

بـصـيـامـهـ نـعـمـ وـجـاءـ فـيـ نـحـوـ مـنـ ذـكـرـ عـنـ اـبـنـ عـمـ فـيـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ وـحـدـيـثـ اـبـنـ عـمـ.ـ وـجـاءـ عـنـ بـعـضـ الصـحـابـةـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ هـذـاـ
كـابـنـ عـمـ وـعـمـ وـغـيـرـهـ.ـ آـلـىـ قـالـواـ وـهـذـاـ مـنـ بـابـ الـاحـتـيـاطـ لـلـعـبـادـةـ.ـ الـاحـتـيـاطـ آـلـىـ الـعـبـادـةـ - 00:52:04

فبناء على ذلك قالوا بأنه يصوم برؤية واحد. طيب ماذا تقولون في حديث عبدالرحمن الذي كنا؟ فان شهد شاهدان فصوموا وافطروا. فجعل الصيام والافطار بشهادة اثنين فالحنابلة رحمة الله تعالى يقولون هنا بان الحديث حديث عبدالرحمن هنا دل بمنطقه على اعتبار اثنين - 00:52:28

اليس كذلك؟ وبمفهومه انه لا تعتبر رؤية الواحد. اليـس كذلك واضح ولا لا؟ قالوا وحديث ابن عمر وحديث ابن عباس قصة الاعرابي دلت بمنطقها ان النبي صـلـى الله عليه وسلم اكتفى برؤية واحد - 00:52:59

ومن المقرر عند اهل الاصول ان دلالة المنطق مقدمة على دلالات المفهوم فبناء على ذلك قالوا هنا قدمـنا حـدـيـثـ ابنـ عمرـ والـاعـرـابـيـ وـابـنـ عـبـاسـ عـلـىـ هـذـاـ عـلـىـ دـالـلـةـ هـذـاـ حـدـيـثـ. فـاستـشـتـنـيـ منـ هـذـاـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ وـبـقـيـتـ جـمـيـعـ الـمـسـائـلـ عـلـىـ مـاـ جـاءـ فـيـ حـدـيـثـ عـبـدـالـرـحـمـنـ ابنـ زـيدـ - 00:53:18

ولـانـ هـذـاـ مـؤـيـدـ بـفـعـلـ بـعـضـ الصـحـابـةـ الدـالـ عـلـىـ تـقـرـرـ ذـلـكـ وـاسـتـقـرـارـهـ. نـعـمـ قـالـ بـرـؤـيـةـ عـدـلـ اـشـتـرـاطـ الـعـدـالـةـ هـنـاـ آـيـعـنيـ مـعـتـبـرـ وـذـلـكـ لـانـ اـخـبـارـ وـالـاـخـبـارـ لـاـ يـقـبـلـ الـاـ مـمـنـ - 00:53:48

يـكونـ عـدـلـاـ لـانـهـ يـتـرـبـ عـلـىـ بـعـضـ الصـحـابـةـ اـهـ صـيـامـ النـاسـ وـعـبـادـاتـهـمـ فـلـمـ تـكـنـ لـتـقـبـلـ الـاـ مـمـنـ يـقـبـلـ قـوـلـهـ وـلـوـ اـنـشـيـ يـعـنيـ انـ آـ دـخـولـ الشـهـرـ لـاـ غـيـرـ عـنـهـمـ اـنـ بـابـ بـابـ الـاـخـبـارـ - 00:54:06

فـبـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ لـمـ يـخـتـلـفـ فـيـ الرـجـاءـ الرـجـلـ مـنـ الـمـرـأـةـ. اـمـاـ قـلـنـاـ مـنـ اـنـ بـابـ الشـهـادـةـ فـانـ الشـهـادـةـ لـاـ تـقـبـلـ مـنـ الـمـرـأـةـ فـيـ هـذـاـ بـابـ وـاـنـمـاـ فـيـ الـاـمـوـالـ وـمـاـ فـيـ مـعـنـاهـاـ. فـبـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ قـالـلـاـ هـنـاـ بـانـهـ تـقـبـلـ مـنـ الـاـنـشـيـ لـانـ بـابـ بـابـ الـاـخـبـارـ - 00:54:26

وـمـنـ بـابـ الـاـحـتـيـاطـ لـلـعـبـادـةـ لـكـنـهـ مـعـ ذـلـكـ يـخـتـلـفـونـ وـلـاجـلـ هـذـاـ قـالـ وـلـوـ اـنـشـيـ اـشـارـةـ اـلـىـ وـجـودـ خـلـافـ عـنـدـ الـحـنـابـلـةـ فـيـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ كـثـيرـ. نـعـمـ نـعـمـ آـهـنـاـ يـقـولـ مـؤـلـفـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ فـانـ - 00:54:46

اـهـ صـامـوـاـ بـشـهـادـةـ وـاحـدـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ فـلـمـ يـرـىـ الـهـلـالـ اوـ صـامـوـاـ لـاجـلـ الغـيـمـ لـمـ يـفـطـرـوـاـ. اـمـاـ كـوـنـهـمـ لـاـ يـفـطـرـوـنـ بـرـؤـيـةـ الغـيـبـ فـهـذـاـ اـيـشـ لـاـ اـشـكـالـ فـيـهـ اوـ ظـاهـرـ لـانـ مـبـنـىـ اـبـتـدـاءـ الصـيـامـ اـنـمـاـ هـوـ عـلـىـ الـاـحـتـيـاطـ - 00:55:17

يـعـنـيـ الشـكـ فـبـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ لـمـ يـعـتـبـرـ هـذـاـ الـاـمـرـ. فـكـانـ هـذـاـ القـوـلـ بـانـهـ لـمـ يـفـطـرـوـاـ قـوـلـاـ صـحـيـحاـ لـانـهـمـ يـقـولـنـ بـانـنـاـ بـنـيـنـاـ اـصـلـاـ الـمـسـأـلـةـ عـلـىـ الـاـحـتـيـاطـ. لـاـ يـكـونـ فـيـهـ فـلـاـ يـمـكـنـ اـنـ يـكـونـ اـحـتـيـاطـنـاـ فـيـ الـاـوـلـ - 00:55:41

سـبـيلـ اـنـتـقـاصـنـاـ مـنـ الشـهـرـ فـيـ الـحـقـيقـةـ. لـانـهـ قـدـ يـكـونـ الشـهـرـ مـاـ خـرـجـ فـعـلـاـ. يـسـ كذلكـ؟ـ لـمـ يـتـمـ تـسـعـةـ وـعـشـرـيـنـ اـهـ لـمـ يـتـمـ ثـلـاثـيـنـ وـلـمـ يـرـىـ الـهـلـالـ. فـبـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ يـقـولـنـ بـانـهـ لـمـ يـفـطـرـوـاـ. وـكـذـلـكـ هـذـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـسـأـلـةـ الثـانـيـةـ - 00:56:01

اماـ الـاـوـلـيـ فـانـ صـامـوـاـ بـشـهـادـةـ وـاحـدـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ فـلـمـ يـرـىـ الـهـلـالـ لـمـ يـفـطـرـوـاـ يـسـ كذلكـ؟ـ نـعـمـ. فـلـمـاـ قـالـلـاـ هـنـاـ بـانـهـ هـنـاـ يـفـضـيـ قـوـلـنـاـ

اـلـىـ مـاـذـاـ؟ـ اـلـىـ اـنـ يـكـونـواـ قـدـ - 00:56:21

يـفـطـرـوـاـ بـرـؤـيـةـ رـجـلـ كـانـهـمـ آـاـ اـعـتـبـرـوـاـ هـلـالـ شـوـالـ بـرـؤـيـةـ رـجـلـ. يـسـ كذلكـ؟ـ وـمـنـ الـمـعـلـومـ اـنـ جـاءـ فـيـ حـدـيـثـ آـ عبدـ الرـحـمـنـ بنـ زـيدـ اـنـهـ لـاـ

يـقـبـلـ فـيـ ايـ شـهـرـ مـنـ الشـهـورـ الـاـ رـؤـيـةـ رـؤـيـةـ اـثـنـيـنـ. لـاـ يـقـبـلـ الـاـ - 00:56:49

الـرـؤـيـةـ اـثـنـيـنـ. فـبـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ قـالـلـاـ هـنـاـ لـاـ لـاـ نـفـتـىـ. لـكـنـ هـنـاـ يـعـتـرـضـ وـيـقـالـ بـانـهـ لـاـ هـنـاـ اـفـطـرـوـاـ بـرـؤـيـةـ الرـجـلـ. وـاـنـمـاـ هـنـاـ اـلـاـفـطـارـ اـيـشـ؟ـ

اـتـمـاـمـ الـعـدـ اـلـيـسـ كـذـلـكـ؟ـ وـاـتـمـاـمـ الـعـدـ مـبـنـاـهـ عـلـىـ رـؤـيـةـ رـجـلـ. وـقـدـ يـثـبـتـ تـبـعـاـ مـاـ لـاـ يـثـبـتـ - 00:57:09

اـسـتـقـالـاـ وـاضـحـ يـاـ اـمـيـنـ اـيـشـ اـسـمـكـ؟ـ اـمـيـنـ وـلـاـ لـاـ نـسـيـتـيـ؟ـ يـعـنـيـ لـمـ جـاءـ لـانـ هـمـ اـصـامـوـاـ بـرـؤـيـةـ وـاحـدـ فـاتـمـاـوـاـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ جـاءـ

لـيـفـطـرـوـاـ نـقـولـ لـهـمـ لـمـ تـفـطـرـوـنـ يـقـولـنـ لـانـ وـاحـدـ رـأـيـ الـهـلـالـ اوـ يـقـولـنـ لـانـ اـتـمـاـنـاـ الـعـدـ ثـلـاثـيـنـ - 00:57:40

يـقـولـنـ لـانـ اـتـمـاـنـاـ الـعـدـ ثـلـاثـيـنـ. وـاـتـمـاـمـ الـعـدـ ثـلـاثـيـنـ طـرـيـقـ اـلـحـكـمـ بـخـرـوجـ الشـهـرـ. يـسـ كذلكـ؟ـ يـسـ كذلكـ؟ـ لـكـنـ صـحـيـحـ اـنـ ثـلـاثـيـنـ

اـبـتـدـاءـ حـسـابـهـ كـانـتـ بـرـؤـيـةـ وـاحـدـ فـاضـفـيـ ذـلـكـ اـلـىـ اـنـ تـكـوـنـ هـذـهـ الرـؤـيـةـ فـيـ الـاـبـتـدـاءـ مـفـضـيـةـ اـلـحـكـمـ بـهـاـ فـيـ الـاـنـتـهـاءـ. لـكـنـهـ يـسـ عـلـىـ

- 00:58:09

سـبـيلـ الـاـسـتـقـالـاـ. لـانـ لـاـ يـمـكـنـ اـنـ يـأـتـيـ شـخـصـ وـيـقـولـ اـفـطـرـنـاـ لـرـؤـيـةـ الـهـلـالـ. وـاـنـمـاـ يـقـولـ لـيـ لـاـكـمـالـ الـعـدـ. نـعـمـ وـلـذـكـ قـالـلـاـ هـنـاـ يـكـونـ

اـلـاـفـطـارـ صـحـيـحاـ وـلـاـ يـصـامـ وـلـاـ يـقـالـ بـانـهـمـ اـفـطـرـوـاـ لـرـؤـيـةـ رـجـلـ بـلـ اـنـ - 00:58:36

انهم اخطروا لاكمال العدة. وان كانت اكمال العدة بناء على ابتدانها برؤية رجل لكنها تلك الرؤية كانت رؤية صحيحة معتبرة في حينها
نعم وما يترب عليها فيثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا - 00:58:56

اليس كذلك؟ فهمتم اه ما الذي ثبت تبعا؟ وما الذي ثبت استقلالا الذي ثبت استقلالا بالرؤية لهذا الرجل هو الحكم بابتداء الصيام.

اليس كذلك؟ والذي ثبت تبعا انه افضى ذلك الى ان يكون خروج الشهر او تمام العدة برؤية رجل - 00:59:14

فهو ثبت بطريق التبعية لا بطريق الاستقلال اه واضح يا اخوان؟ نعم تأملوها وراجعواها فيما بينكم نكتفي بهذا القدر ونعمل انا

ظننيت اليوم اننا سنصل الى اه الحامل والمرضع. لكن هنا مسائل الحقيقة كثيرة مهمة فلعل ان - 00:59:40

الله جل وعلا ان يجعل فيها خيرا كثيرا. نسأل الله لنا ولكم دوام التوفيق والسداد. واخر دعونا ان الحمد لله رب العالمين. نعم -

01:00:00